



دليل الميثاق الأخلاقي كلية طب الفم و الاسنان جامعة القاهرة

(لأعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة والطلبة والخريجين)



2012

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع	م
3	ميثاق الشرف لطالب طب الأسنان	1
5	حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس و الهيئة المعاونة	2
11	أخلاقيات البحث العلمى	3
15	أخلاقيات المهنة لطبيب الأسنان	4
20	حقوق الملكية الفكرية	5
24	المراجع	6
25	فريق الاعداد و المراجعة	7

طالب كلية طب الفم و الاسنان
جامعة القاهرة



ميثاق الشرف لطالب كلية طب الفم والأسنان - جامعة القاهرة

يجب على طالب طب الأسنان - جامعة القاهرة أن يدرك أنه جزء لا يتجزأ من المجتمع الطبي ولذلك فإن سلوكياته وأخلاقياته يجب أن تتماشى مع سلوك وأخلاقيات هذه المهنة وان يكون على دراية كاملة بمحتويات قسم أبو قراط الخاص بطالب كلية الطب عموماً ومحتويات هذا الميثاق الخاص بطالب طب الأسنان - جامعة القاهرة خصوصاً .

ويهدف هذا الميثاق إلى التأكيد على أهمية حسن السلوك في التعامل مع المرضى وإظهار أهمية العمل في فريق طبي متجانس للوصول إلى شفاء المريض في جو من التراحم والمودة كما يؤكد هذا الميثاق على أهمية إحترام الطالب لزملائه وأساتذته وزيادة الثقة في التعاملات بين جميع أطراف المؤسسة التعليمية. ويتم ترديد القسم بهذا الميثاق في إحتفال بإرتداء البالطو الابيض للطلاب الجدد بكلية طب الفم و الاسنان.

ويعد مرتكب الأفعال التالية خارقاً لميثاق الشرف:-

- 1 - الغش في أحد الأمتحانات أو الأبحاث العلمية.
- 2 - السرقة العلمية سواء في كتابة الرسائل العلمية أو الأبحاث أو حتى في فروض أعمال السنة .
- 3 - الأستيلاء على حق زميل آخر في الحصول على أى مادة علمية بجميع صورها .
- 4 - ارتكاب سلوك خاطئ مع أى زميل دراسة أو عضو هيئة تدريس سواء كان ذلك في داخل أو خارج الحرم الجامعي (مثال: متمرات ، ورش عمل).
- 5 - عدم الحفاظ على سرية المريض .
- 6 - عدم تقديم الخدمة العلاجية المثلى للمريض .
- 7 - التستر على من يخترق ميثاق الشرف أو عدم القيام بالتدخل اللائق لوقف أى تجاوز لميثاق الشرف .

الإجراءات المتبعة في حالة القيام بجريمة تخل بميثاق الشرف والأخلاقيات :-

يتم تقديم تقرير بشأن هذه الواقعة ومرتكبها إلى عميد الكلية وهو بدوره يقوم بتشكيل لجنة من ممثلين عن أعضاء هيئة التدريس وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق في هذا الشأن، وفي حال ما إذا ثبت أن الطالب مذنب فإن العميد من حقه إتخاذ الإجراء الذى يناسب مع طبيعة الجريمة الأخلاقية المرتكبة.

قسم ميثاق الشرف للطالب

أقسم أنا / طالب في كلية طب الفم والأسنان - جامعة القاهرة

أنني وكجزء من هذه المؤسسة الطبية التعليمية، سوف أحترم الحقوق والواجبات المنوطة بي لتحقيق الثقة والشرف والسلوك الأكاديمي اللائق في ضوء النقاط التالية :-
إنني لن أشارك في فعل من شأنه إساءة السلوك مثل الغش في الامتحانات أو السرقة العلمية أو التعدي على الحق العلمي أو الأدبي لأى زميل، كما أنني لن أخالف السلوك أو الأدب العام مع الزملاء أو الأساتذة سواء كان ذلك داخل او خارج إطار الحرم الجامعي.
كما أتعهد أن أكون صبوراً في جميع الأوقات، متراحماً و عطوفاً في معاملاتي مع المرضى إلى أقصى حدودي الشخصية كما أتعهد بأن أحافظ على سرية المريض التامة.
وفي جميع الأوقات سوف أذكر أن روح الفريق والمشاركة هي السبيل الأمثل للوصول إلى العلاج الأمثل للمريض، وبناءً على ذلك فأنا أتعهد على أن أضع يدي في يد جميع المتخصصين في الطب عموماً وفروع طب الأسنان خصوصاً مادام ذلك في صالح خدمة المريض وعلاجه.

وأتعهد كذلك بأن أحاول و باستمرار أن أتعلم وأحسن من مستوى خبرتي عن طريق دورات التعليم المستمر أو التعليم الذاتي حيث أن مهنة الطب (التي وضع المريض ثقته في بسببها) هي مسؤولية كبيرة تلزمني بأن أستفيد من الخبرات و التطورات اليومية في مهنتي.

أدعو الله أن أكون جديراً بهذه الثقة وأن أذكر دائماً أن مصلحة المرضى يجب أن تأتي قبل مصلحتي الشخصية في جميع الأحوال.

أتعهد بهذا القسم أمام زملائي وأساتذتي

إمضاء الطالب



أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

حقوق و واجبات أعضاء هيئة التدريس طبقا لقانون تنظيم الجامعات

مادة 95: علي أعضاء هيئة التدريس التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية و أن يسهموا في تقدم العلوم والاداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف علي ما يعده الطلاب منها والاشراف علي المعامل و علي المكتبات وتذويدها بالمراجع.

مادة 96: علي أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الاصلية والعمل علي بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والرياضية.

مادة 97: يتولي أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية تقريرا عن كل حادث من شأنه الاخلال بالنظام وما أتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة 98: علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية الي رئيس مجلس القسم المختص للعرض علي مجلس القسم، وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا الي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة 99: علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونوا أعضاء فيها، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد.

مادة 100: مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المس نولية المحدودة لرئيس الجامعة ، بناء علي إقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة إستثنائية لاعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له في ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألايتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها و لا مع القوانين و اللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرارا من المجلس الأعلى للجامعات.

ولايكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى علي تخرجه عشر سنوات و قضى ثلاث سنوات علي الأقل في هيئة التدريس.

و يجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل.

و ليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

مادة 101: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة فى موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على إقتراح عميد الكلية.

مادة 102: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس فى غير جامعتهم أو الاشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الاشراف فى مستوى الدراسة الجامعية.

مادة 103: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم و أى عمل لا يتفق و كرامة هذه الوظيفة.

و لرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة و حسن أدائها.

مواد قانون تنظيم الجامعات التى تنص على تأديب أعضاء هيئة التدريس

مادة 105: يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه، ويقدم عن التحقيق تقريرا الى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالى أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الأطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقررر المادة (112)

مادة 106: لرئيس الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عملة إحتياطيا إذا أقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - يكون الوقف لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر، ولايجوز مداها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب علي وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب، وإذا لم يرفع الامر إلي مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلي أن يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب، أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرر به بشأن السلطة التي وقعت العقوبة.

مادة 107: يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلي مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير المحقق، وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعنية للمحاكمة بعشرين يوماً علي الأقل.

مادة 108: لعضو هيئة التدريس المحال إلي مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة.

مادة 109: تكون مساعلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من:

- (أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا (رئيسا)
 - (ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا. (عضو)
 - (ج) مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا. (عضو)
- وفي حالة الغياب أو المانع ، يحل النائب الاخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الاقدمية منهم محل الرئيس.
- و مع مراعاة حكم المادة (105) في شأن التحقيق و الإحالة إلى مجلس التأديب تسرى بالنسبة للمساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

مادة 110: الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي أعضاء هيئة التدريس هي:

- 1-التنبيه

2- اللوم

3- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الاعلي أو ما في حكمها لمدة سنتين علي الاكثر.

4- العزل عن الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

5- العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو في ه مخالفة

نص المادة (103) يكون جزاءه العزل.

ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

مادة 111: تنقضى الدعوى التأديبية بأستقالة عضو هيئة التدريس و قبول مجلس الجامعة لها و ذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين و اللوائح الخاصة بالمخالفات المالية، و لا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة.

مادة 112: لرئيس الجامعة توقيع عقوبتى التنبية واللوم المنصوص عليهما فى المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره فى ذلك مسبباً ونهائياً وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.

مادة 112 مكرر: يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الاعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم الاصلية، ولهم فيها كافة حقوق الاستاذ.

وإستثناء من نص المادة (109) لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالى:
يشكل المجلس الاعلى للجامعات بناء على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الاعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازماً ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه، ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه.

حقوق و واجبات المعيدين والمدرسين المساعدين طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

مادة 135: يشترط فيمن يعين معيداً أو مدرساً مساعداً أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة 148: على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية فى سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو مايعادلها ، وعليهم القيام بما

يكلفون به من تمرينات ودروس علمية وغيرها من الأعمال، على أن يراعى في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراستهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق .

مادة 149: مع مراعاة حكم المادة 36 ، لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة.

مادة 152: لايجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها .

مادة 154: تكون مساعلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من:

(أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث (رئيسا)

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا (عضو).

(ج) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنويا (عضو).

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.

أخلاقيات البحث العلمي



أخلاقيات البحث العلمي

- قامت المنظمة الطبية العالمية بتطوير إعلان هلسنكي لتنظيم القواعد الإرشادية لأخلاقيات الطب والتي تتضمن الأبحاث الطبية المطبقة على العنصر البشري.

القواعد الأساسية للأبحاث الطبية:-

- واجب الطبيب في البحث العلمي المحافظة على حياة، صحة، خصوصية وكرامة المريض.
- الأبحاث العلمية التي تجري على الإنسان يجب أن تلتزم بالقواعد العلمية القائمة على المعرفة العلمية والألمام بالعلوم المختبرية والتجارب على الحيوانات.
- يتوجب الحذر من الأبحاث العلمية التي قد تؤثر سلباً على البيئة أو الثروة الحيوانية المستخدمة في إجراء البحث.
- يجب أن تخضع كل من الكفاءة والشكل العام للأختبارات العلمية للقواعد الإرشادية التابعة للجنة أخلاقيات الطب والتي يجب أن تكون مستقلة عن الباحث أو الجهة المانحة أو أي مؤثر خارجي. هذه اللجنة المستقلة يجب أن تخضع للأشراف القانوني وللتنظيمات العامة المحلية ويجب على الباحث تقديم جميع المعلومات الخاصة بالبحث والمنحة وكل ما يخص البحث لهذه اللجنة.
- يجب أن تحتوي المقدمة البحثية على أقرار بالأخلاقيات المتبعة ومدى تطبيقها.
- يجب أن يقوم بإجراء الأبحاث العلمية على البشر أشخاص ذو كفاءة علمية خاضعين للأشراف العلمي لأطباء أكفاء ذو مهارة ومشهود لهم ، حيث أن المسؤولية البحثية تقع على الباحث وليس على المريض حتى في حالة موافقة على البحث.
- يجب أن يتضمن مشروع البحث العلمي توضيحاً للأثار الجانبية لهذا البحث بالمقارنة مع الفائدة المرجوة منه وهذا لا يمنع مشاركة متطوعين أصحاء. كما أنه يجب توافر جميع الأشكال العامة لجميع الدراسات البحثية المختلفة.

- يجب على الطبيب إجراء المشاريع البحثية التي يمكن السيطرة على الأضرار التي قد تنجم عنها والتوقف فوراً في حالة خروج الأمور عن السيطرة أو وجود بديل ذو فائدة متفق عليها ومثبتة.
- يجب إجراء الأبحاث العلمية على الإنسان في حالة وجود فوائد تفوق الأضرار الناجمة عنه خاصة إذا كان الأشخاص المجري عليهم البحث متطوعين أصحاء.
- يتم أقرار البحث العلمي في حالة وجود فائدة في هذا البحث العلمي .
- يجب أن يكون الأشخاص المجري عليهم البحث متطوعين وعلى علم بالبحث.
- يجب احترام حقوق الأشخاص المجري عليهم البحث من صحته وخصوصيته مع عدم الأضرار بهم.
- يجب إعلام الأشخاص المجري عليهم البحث كل ما يتعلق بالبحث بما في ذلك هدفة وخطواته ومصدر التمويل والفوائد والآثار الجانبية وكذلك إعلامهم بحقوقهم في الاستمرار في البحث أو الانسحاب خلال أى خطوة من مراحل البحث مع أخذ إقرار كتابي بالموافقة من المريض وإذا لم يكن الإقرار كتابياً يجب أن يكون موثقاً قانونياً.
- إذا كان الطبيب ذو صلة بالمريض يتم أخذ الإقرار عن طريق طبيب آخر غير مشارك في البحث.
- في حالة عدم قدرة المريض الصحية أو الذهنية على تقديم إقرار بالموافقة، يؤخذ الإقرار من الممثل القانوني للمريض وفقاً للقوانين المحلية المتبعة. كما يجب عدم اشتراك هؤلاء المرضى في الأبحاث العلمية إلا في الضرورة القصوى كحصولهم على امتيازات صحية أو عدم امكانية إجراء البحث على أشخاص أصحاء عضوياً وذهنياً، مع توضيح أهمية إجراء البحث عليهم.
- إذا كان المريض قادراً على تقديم الإقرار ولكن لا يعتد به قانونياً كحالة الطفل الصغير، فيجب على الباحث أخذ إقرار منه وإقرار آخر من الوصى القانوني عليه.
- لكل من الباحث والناشر أخلاقيات عامة لا بد من أتباعها حيث يتعين على الباحث نشر النتائج بدقة أياً كانت سلبية أو إيجابية مع بيان الجهة المانحة والمراجع

المستخدمة ويحق للجنة الأخلاقيات رفض أى بحث لا يتوافق والمعايير العامة للبحث العلمي .

القواعد الإضافية الواجب اتباعها في الأبحاث العلمية المرتبطة بالرعاية الطبية-

- الأبحاث العلمية المرتبطة بتقديم رعاية طبية يجب إثباتها حسب قيمتها في تقديم النواحي الوقائية أو التشخيصية أو العلاجية وكذلك مدى مراعتها لحقوق المرضى المجرى عليهم البحث .
- أى علاج جديد يجب إختبار فوائده وأضراره وفاعليته مقارنة بالعلاجات المستخدمة فعلياً، ولا يتعارض هذا مع استخدام دواء وهمي دون تعريض المريض لأى مخاطر طبية أو لاختبار فاعلية عنصر جديد في مجال التشخيص أو الوقاية أو العلاج .
- في نهاية البحث العلمي يجب الإشارة إلى الفوائد التي عادت على المريض من إجراء هذا البحث من الناحية الوقائية أو التشخيصية أو العلاجية وكذلك توضيح المحاولات السابقة في مجال البحث .
- يجب على الباحث توضيح نوع الرعاية المتقدمة فى البحث للمريض وفي حالة رفضة لإجراء البحث يجب ألا يؤثر ذلك على العلاقة بين الباحث والمريض.
- في حالة عدم إثبات فاعلية البحث في تقديم رعاية طبية للمريض وتبين للطبيب خلال البحث إمكانية تقديم نوع آخر من العلاج للمريض، يجب عليه إثبات ذلك في الأقرار الخاص بالمريض.

أخلاقيات المهنة لطبيب الأسنان



أخلاقيات المهنة لطبيب الأسنان

استنادا إلى قانون رقم 46 لسنة 1969 للنقابة أطباء الاسنان

يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة أن يتوخى في اداء واجباته تقاليد ومقتضيات شرفها وعليه قبل مزاوله المهنة ان يحلف امام هيئة تشكل من اعضاء يختارهم مجلس النقابة ، اليمين الاتي:

"أقسم بالله العظيم أن اؤدى اعمالي بالأمانة والشرف وأن احافظ على سر المهنة وانفذ قوانينها واحترم تقاليدها وآدابها "

مادة 1: شعار جراحي أطباء الأسنان الإخلاص والتضحية في سبيل الوطن ورفعته وفي سبيل أداء واجباتهم وعلى كل زميل أن يوظف علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وأن يسهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الجماهير .

مادة 2: على الجراح وطبيب الأسنان أن يراعى الدقة والأمانة في جميع تصرفاته بما يتفق مع كرامته وكرامة المهنة وان يتمتع عن أي عمل يتنافى معها وان يراعى الاحترام الواجب للنقابة ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة وأن يتعاون مع النقابة في تنفيذ أغراضها وأحكام قانونها ولائحتها الداخلية.

مادة 3: على عضو النقابة أن يعامل زملائه معاملة قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين وان يراعى واجب الزمالة وان يتمتع عن كل تجريح بأعمال من باشر منهم العمل قبلة أو تنديد بمعلوماتهم الفنية

مادة 4: على كل عضو أن يلتزم بالقسم المنصوص عليه في المادة 8 من قانون النقابة الذي أداه أمام اللجنة المكلفة بذلك .

مادة 5: لا يجوز للجراح وطبيب الأسنان أن يسعى بطريقة ما للحلول محل زميل له في معهد أو شركة أو مستشفى أو في علاج المريض.

مادة 6: إذا دعي العضو لزيارة مريض يعلم أن زميلا له يتولى علاجه وجب عليه أن يطلب إلى أهل المريض اشتراك هذا الزميل معه على انه يجوز له أن يعالج المريض الذي يقصد عيادته بعد الاتصال بزميلة السابق.

مادة 7: إذا دعي العضو لحالة عاجلة وكان المريض تحت اشراف زميل له استحالته دعوتة ظروف ما فعليه ان يخطره بعد عيادته للمريض بما اتخذه من اجراءات وان يترك له اتمام العلاج ما لم يرى المريض واهله استمراره في العلاج .

مادة 8: يحظر على العضو رفض طلب زميل له معاونته في علاج مريض الا لاسباب جوهرية كما يحظر على الطبيب المعالج رفض طلب المريض أو اهله دعوة طبيب آخر ينضم اليه على سبيل الإستشارة.

مادة 9: إذا طلب عضو من زميل له الحلول محله في عيادته الخاصة فترة معينة فلا يجوز للزميل رفض الطلب الا لاسباب تبرر ذلك وعلية الا يحاول استغلال هذا لصالحه الشخصي.

مادة 10: إذا اوقف عضو عن مزاولة مهنته لمدته ما فلا يجوز أن يحل أحد من زملائه محله في عيادته أثناء تلك المدة.

مادة 11: لا يجوز للعضو أن يمتنع عن تلبية طلب زميل له مقيم معه في مدينه واحده لزيارته وعلاجه هو أو من يعولهم.

مادة 12: لا يجوز للعضو الذي وقع عليه من اية هيئة ما يمس كرامته ان يتقدم بشكواه إلى جهة ما قبل رفع الأمر إلى مجلس النقابة.

مادة 13: يحذر على العضو الدعاية لنفسه أو الأعلان عنها في أى شكل وتعتبر من طرق الأعلان :

- أ) الإشارة لبعض الأدوية وأنواع العلاج المختلفة في نشرات أو خلال محاضرات شعبية يلقيها أو بواسطة الأذاعة والتلفزيون قاصدا بذلك الدعاية لنفسه.
- ب) نشر مذكرات في صحف غير علمية عن حالات عالجها أو عمليات أجراها.
- ج) الإعلان عن العلاج المجان

د) طلب نشر شكر أو كلمة أو مقال اطراء وثناء في الصحف عن عمل من الاعمال المتعلقة بمهنته.

هـ) استعمال الأنوار الملونة الجاذبة لانظار الجمهور على لافتة عيادته.

مادة 14: يحظر على العضو ان يأتي عملا من الأعمال الآتية :

أ) التعاون مع ادعاء الطب او مساعدتهم في علاج المرض في ايه صورة من الصور أو التستر عليهم كما يحظر عليه الاستعانة بالوسطاء في جلب الزبائن سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.

ب) العمل على ترويج الادوية والعقاقير ومختلف أنواع العلاج.

ج) السماح بأستعارة أسماء لاغراض تجارية في اى شكل من الأشكال.

د) السماح لصانعي الأسنان التابعين له بأخذ المقاسات للمرضى فى عيادته أو معمله.

هـ) توجيه مرضاه إلى صيدلية معينة أو الاتفاق مع بعض الصيدليات علي صرف

أدوية باشارة متفق عليها أو بوصف يكون غامضا على بعض الصيداللة أو طلب قبول مكافأة أو أجر من أى نوع نظير تعهده بوصف أدوية معينة لمرضاه.

مادة 15: لا يجوز للعضو عند فتح عيادته أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاثة مرات في

الجريدة الواحدة على أن يجوز له أن ينشر إعلانا في جريدة واحدة ولمدة واحدة وبالحروف العادية إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين سواء كان النشر قبل الغياب أو بعده.

مادة 16: يجب أن يقتصر في المطبوعات والتذاكر الطبية وما فى حكمها ولافتة الباب على


ذكر أسم العضو و ألقابه العلمية ومواعيد عيادته ورقم تليفونه وان لايزيد مسطح اللافتة عن 85×100 سنتيمترا ويجوز في بعض الأحوال الإستثنائية التى تقع فيها عيادة الطبيب في مكان غير ظاهر أن يضع لافتته ثانيه لتنبية الجمهور وذلك بموافقة مجلس النقابة اما لافتة الباب التى يضعها الطبيب على مسكنة الخاص فيجب أن تكون بخط لافتة باقى

السكان وحجمها وفي حالة تغيير محل العيادة يجوز للجراح أو الطبيب أن يضع إعلاناً بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه وأن يبقيه إن شاء ستة شهور.

مادة 17: على كل عضو أن يعد سجلاً يدون فيه وصف الحالات التي يتولى علاجها ونتيجة العلاج وأن يحتفظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن سنتين بعد أنتهاء العلاج.

مادة 18: لا يجوز للعضو الذي انتمن على سر بحكم مهنته أو علم به أثناء ممارسته لها أن يفشيه لاي كائن إلا في الاحوال المصرح بها قانوناً.

حقوق الملكية الفكرية



قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

فيما يخص براءات الاختراع ونماذج المنفعة و حقوق الملكية الفكرية فقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على بعض البنود المهمة نذكر منها ما يلي:

مادة 1:-

تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلاً، عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الأضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 2:-

لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

1- الإختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

2- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج و المخططات

3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان.

4- النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة و الطرق غير البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

5- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

مادة 3:- لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة إختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

2- إذا كان قد سبق إستعمال الإختراع في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الأختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على التقدم بطلب البراءة.

مادة 4 :-

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو إعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات أو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة إختراع لمكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو إمتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة 6:-

إذا كان الأختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

أما إذا كان قد توصل إلى الإختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

مادة 7:-

إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الإختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الإختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الأختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر إسم المخترع في البراءة، وله اجره على اختراعه في جميع الحالات، فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الأختراع، أو من صاحب العمل.

وفي غير الاحوال السابقة، وعندما يكون الإختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة. وفي جميع الأحوال يبقى الإختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة 8:-

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركة المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الإستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا كان الأختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة 9:-

مدة حماية براءة الأختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية .

المراجع:

- 1 - جامعة الخليج الطبية، عجمان، الامارات العربية المتحدة من خلال الاحتفال بارتداء البالطو الابيض (White coat ceremony)
- 2 - قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وفقا لآخر تعديلاته بالقانون رقم 12 لسنة 2009 و اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم 809 لسنة 1975 وفقا لآخر تعديل لها للقرار رقم 99 لسنة 2010 (طبعة 2011).
- 3 - قانون رقم 46 لسنة 1969 بأنشاء نقابة أطباء الاسنان.
- 4 - Helsinki's declarations for research ethics
- 5 - قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

تجميع المادة العلمية و الترجمة من المراجع الاجنبية:

إعداد:

أ.د. إيمان يوسف:

أستاذ مساعد بقسم طب الفم، كلية طب الفم و الاسنان، جامعة القاهرة

د. وسام عبد المنعم محمد:

مدرس بقسم طب الفم وعلاج اللثة، كلية طب الفم و الاسنان، جامعة القاهرة

مراجعة:

أ.د. سامية العزب:

أستاذ بقسم أمراض الفم، مدير وحدة الجودة، كلية طب الفم و الاسنان، جامعة القاهرة